جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

# مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

اقرأ في هذا العدد:


١. صِفَاتُ المُعانِدِيْنَ في سُورَةِ الأنعَام - دِرَاسةٌ تَفْسِيريَّة تَحْلِيلِيَّةٌ -
أ.م.د. زينب خليل إبراهيم حمودي

٢. الفكر في المنظور الإسلامي ودوره في مواجهة التحديات المعاصرة
أ.م.د. شكرية محمود خلاف

٣. الإيلاء ألفاظه وأحكامه في الشريعة الإسلامية وأدلة مشروعيته - دراسة فقهية مقارنة -
أ.م.د. محمد كاظم جاسم محمد العيساوي

٤. العبارات التي قال الإمام الطبري في تفسيره أنها ليست من كلام العرب - دراسة مقارنة -
أ.م.د. عمر عبد الستار روكان

٥. الأحاديث الواردة في تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم - دراسة تحليلية -
أ.م.د. براق شاكر عبد

٦. مد المُريث للجمع بين حديث ذَمّ المَدح وحديث بُشرى المؤمن دراسة في مُختلف الحديث
أ.م.د. رؤى علي رجب

٧. روايات أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) في كتب السنة - دراسة فقهية مقارنة -
م.د. بان لبيب خالد القيسي



العدد الثالث والخمسون
ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674


الجزء
٢


ربيع الأول ١٤٤٧هـ / أيلول ٢٠٢٥


# Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

# مجلة كلية

# الإمام الأعظم الجامعة

## العدد الثالث والخمسون

## «الجزء الثاني»

ربيع الأول ١٤٤٧ هـ
أيلول ٢٠٢٥ م

# هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

# شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

**شروط النَّشر العامَّة:**

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.
١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.
١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.
١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.
**٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.**

**شروط النَّشر الفنيَّة:**

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.
٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:
مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).
قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).
قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.
٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.
٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).
- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (0096407732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues

**مميزات المجلة:**

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

**شروط النشر (الفنيَّة):**

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (07732435693)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

## كلمة العدد الثالث والخمسين

مع مطلع العام الأكاديمي الجديد، تتجدد رسالة كليتنا في ترسيخ أسس البحث العلمي الرصين، وتعزيز دور المعرفة في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة. فالجامعات كانت وستبقى منارات للفكر، وبيوتًا للعلم، ومصانع للعقول المبدعة القادرة على ابتكار الحلول لمشكلات الحاضر وصياغة رؤى المستقبل.

وتؤمن هيئة التحرير أن نشر المعرفة مسؤولية مشتركة بين الباحث والمؤسسة العلمية، وأن جودة الإنتاج البحثي هي المعيار الحقيقي لمكانة الكليات والجامعات في التصنيفات العلمية المرموقة. ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو زملاءنا الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا إلى تكثيف الجهود، وتعزيز التعاون البحثي، وتوجيه الدراسات نحو قضايا تخدم احتياجات المجتمع وتواكب المستجدات العالمية.

نسعى في هذه المجلة إلى أن تكون منبرًا علميًا موثوقًا، يتيح نشر الأبحاث الأصيلة، ويشجع على الابتكار، ويعكس صورة مشرقة لنتاج باحثينا في مختلف التخصصات. وبهذه المناسبة، نتطلع إلى عام أكاديمي حافل بالعطاء، ملؤه الجِدّ والطموح، وعنوانه: «بحث علمي يواكب العصر ... ومعرفة تصنع الفرق».

**هيئة التحرير**

# المحتويات

١. الأحاديث الواردة في تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم - دراسة تحليلية - ..... ١١
**أ.م.د. براق شاكر عبد .....**
٢. مد المُريث للجمع بين حديث ذَمّ المَدح وحديث بُشرى المؤمِن دراسة في مُختلف الحديث ..... ٤٣
**أ.م.د. رؤى علي رجب .....**
٣. صِفَاتُ المُعانِدِيْنَ في سُورَةِ الأنعَامِ - دِرَاسةٌ تَفْسيريَّة تَحْلِيلِيَّةٌ - ..... ٦٩
**أ.م.د. زينب خليل إبراهيم حمودي .....**
٤. الفكر في المنظور الإسلامي ودوره في مواجهة التحديات المعاصرة..... ١٠٧
**أ.م.د. شكرية محمود خلاف .....**
٥. العبارات التي قال الإمام الطبري في تفسيره أنها ليست من كلام العرب - دراسة مقارنة - ..... ١٣٣
**أ.م.د. عمر عبد الستار روكان .....**
٦. الإيلاء ألفاظه وأحكامه في الشريعة الإسلامية وأدلة مشروعيته - دراسة فقهية مقارنة - ..... ١٨٣
**أ.م.د. محمد كاظم جاسم محمد العيساوي.....**
٧. دور الصراعات الدولية على الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي في الأردن خلال الحقبة (٢٠٠٨ - ٢٠٢٥) ..... ٢١١
**روان إبراهيم عبد الله الطراونة .....**
**أ.د. صداح أحمد الحباشنة .....**
٨. حكم إستغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق المصالح الشخصية - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة - ..... ٢٥٣
**م. د. ستار سعيد عواد عبد العلواني .....**
٩. المنهج النبوي في إدارة الوضع السياسي ..... ٢٨٧
**م. د. عثمان عويد فاضل العلواني .....**

١٠. معطيات المحبة بين المعلم و المتعلم وأثرها في التكامل المعرفي في ضوء السنة النبوية - نماذج مختارة - ..... ٣٢١
**م.د. محمد أمين حميد .....**
١١. روايات أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) في كتب السنة - دراسة فقهية مقارنة - .... ٣٤٥
**م.د. بان لبيب خالد القيسي .....**
١٢. العدد ودلالته التفسيرية في النص القرآني..... ٣٨١
**م.د. دلال جمعة جميل .....**
١٣. الآيات التي استدل بها المحدثون - دراسة نقدية مقارنة -..... ٤١١
**م.د. فيافي بشير مهدي .....**
١٤. الخلاف في الأيمان المنعقدة بسبب صيغة القسم..... ٤٣٧
**م.د. نغم أديب عبدالرحيم .....**
١٥. النصيحة الفاضحة وآثارها السيئة في مواقع التواصل الاجتماعي ومعالجتها من المنظور الفكري الدعوي..... ٤٦٥
**م.د. وليد عبدالكريم رشيد عبد .....**
١٦. آراءُ الشَّيْخِ محمد متولي الشَّعراوي (رحمه الله) في النُبُوَّات سورة الكهف أنموذجاً - جمع ودراسة - ..... ٤٨٩
**م.م. حازم مهدي كاظم .....**
**أ.د. فراس مد الله مجيد .....**
١٧. التقسيمات الإدارية وأهميتها في ديالى خلال العهد العثماني حتى العام ١٩١٧م ..... ٥١٩
**م.م. علي فاضل فرج العكيلي .....**

# روايات أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) في كتب السنة - دراسة فقهية مقارنة -

Narrations of the Mother of the Believers (Sawdah bint Zam'ah) in the Books of Sunnah: A Comparative Jurisprudential Study


إعداد الباحثة

**م.د. بان لبيب خالد القيسي**

جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية

Prepared by:

**Dr. Ban Labib Khaled Al-Qaisi**

Tikrit University - College of Islamic Sciences

Email: ban.l.khalid@tu.edu.iq



تاريخ استلام البحث : 16/7/2025

## الملخص

جاء هذا البحث ليمكننا من استكشاف مسائل فقهية مهمة من احاديث ام المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها وترجيحاتها الفقهية في ثلاثة مسائل إذ رجحت رضي الله عنها قول مذهب الشافعية القائل يطهر الجميع بالدباغ الا الكلب والخنزير ورجحت رضي الله عنها قول الجمهور القائل بجواز الحج عن الغير، لكن فقط عن الميت او العاجز عجزا إلى الموت, كما رجحت قول الجمهور القائل يجب على المستحاضة الغسل مرة واحدة, فهي رضي الله عنها واحدة من الشخصيات المهمة والبارزة في تاريخ الإسلام التي كان لها دورا مهما في حياة رسول الله والمسلمين الأوائل .

الكلمات المفتاحية : (روايات - (سودة بنت زمعة)- الحج -المستحاضة).

**Abstract:**

This research aims to explore important jurisprudential issues derived from the hadiths of the Mother of the Believers, Sawdah bint Zam'ah (may Allah be pleased with her), and her jurisprudential preferences on three matters. She favored the Shafi'i school of thought, which states that all animals can be purified through tanning, except for dogs and pigs. Additionally, she supported the majority opinion that it is permissible to perform Hajj on behalf of others, but only for the deceased or those unable to perform it due to chronic illness. She also endorsed the majority view that a woman experiencing irregular menstrual bleeding (mustahadah) is required to perform a single purification wash. She is regarded as one of the significant and prominent figures in Islamic history, playing an important role in the life of the Prophet Muhammad and the early Muslims.

Keywords: Narrations - (Sawdah bint Zam'ah) – Hajj.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الدين الإسلامي وأكمله، ومنحنا إياه بشكل كامل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أخلص لله في عبادته ، وعلم أمته ما تحتاجه في حياتها اليومية، وما يتعلق بعباداتها ومعاملاتها،

وبعد: تعد أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها واحدة من الشخصيات المهمة والبارزة في تاريخ الإسلام اذ كان لها دورا مهما في حياة رسول الله والمسلمين الأوائل لذا جمعت رواياتها لأحاديث النبي ﷺ ليمكننا استكشاف المسائل الفقهية من هذه الأحاديث وأبحثها مقارنة فقهية بين المذاهب الأربعة فاشتملت خطة البحث على ثلاثة مذاهب : المبحث الأول نبذة من حياة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وفيه خمسة مطالب هي اسمها ونسبها واسلام السيدة سودة وزواجها و فطنتها ومناقبها ووفاتها واشتمل المبحث الثاني على الأحاديث التي روتها السيدة سودة عن النبي ﷺ ثم تخريجها وشرحها والحكم عليها و في المبحث الثالث الأحكام المستوحاة من أحاديث سودة رضي الله عنها وفيه ثلاثة مسائل فقهية هي: حكم استعمال الجلد إذا دبغ و حكم الحج عن الغير و أ تغتسل المستحاضة لكل صلاة اأم تكتفي بغسل واحد، وملخص عربي وانكليزي وخاتمة البحث والنتائج التي توصلت اليها والمصادر والمراجع .

سبب اختيار الموضوع : مكانة السيدة سودة بنت زمعة ومنزلتها في الإسلام وللاستفادة من حكمتها وفطنتها وذلك بالاطلاع على سيرتها العطرة وبفهم رواياتها نفهم الكثير من الأمور الفقهية وبدراسة حياتها وتسليط الضوء على مناقبها يتضح لنا دور المرأة في الإسلام ، فتم اختياري لهذا الموضوع وبفضل الله ابتغي أن تعم الفائدة والنفع عن طريق دراسة السيرة النبوية والبحث في الفقه الإسلامي .

منهج البحث: منهجي في الكتابة هو دراسة حديث النبوي ثم الحكم عليه وشرحه ، و دراسة المسائل الفقهية فكان بكتابة عنوان المسألة الفقهية المستوحاة من الحديث ثم قول العلماء فيها وأدلة كل مذهب على أن يكون الحديث الذي استوحينا منه المسألة هو من ضمن أدلة المذهب الأول ثم الأدلة الأخرى وبعدها الترجيح في المسألة .

## المبحث الأول
## نبذة عن حياة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها

**المطلب الأول: اسمها ونسبها.**

سودة بنت زمعة بْن قيس بْن عَبْد شمس بْن عَبْد ود بْن نصر بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِر بن لؤي القرشية وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار( القرطبي:١٨٦٧\٤)، ( الجزري :١٥٧\٧)

**المطلب الثاني : إسلام السيدة سودة وزواجها.**

أسلمت السيدة سودة في وقت مبكر وبايعت، وكانت متزوجة من ابن عم لها يُدعى السكران ابن عمرو، الذي أسلم أيضًا. هاجروا معًا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية. وعندما عادوا إلى مكة، توفي زوجها، وقيل إنه توفي في الحبشة. بعد ذلك، تقدم رسول الله ﷺ لخطبتها وتزوجها( ابن سعد :٤٢\٨)

**المطلب الثالث :فطنتها.**

كانت رضي الله عنها ذات فطنة عالية وحبا لرسول الله وتقربًا إليه وإكرامًا له، وحرصًا على مكانتها معه .فمثال ذلك كانت تقبل أن لا يُقسم لها من قبل زوجها، وهي راضية بذلك، مُفضلة -رضا الله عنها- و رضا رسول الله ﷺ. فقد وهبت يومها وليلتها لعائشة سعيًا منها لنيل رضا رسول الله ﷺ( المزي:٢٠١\٣٥). فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعْتَدِّي» ، فَقَعَدَتْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَسَأَلَتْهُ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي حِرْصٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُحْشَرَ مَعَ أَزْوَاجِكَ وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِك(الآثار: (٦٦٧) ١٤٦\١)

**المطلب الرابع : مناقب السيدة سودة**

كانت سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- معروفة بكرمها وسخائها وكثرة صدقاتها. فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ سألنه: «أيُّنا أسرع بك لحوقًا؟» فأجاب:

«أطولكن يدًا»( البخاري (١٤٢٠) كِتَابُ الجُمُعَةِ ، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيح :١١٠\٢) و (مسلم (٢٤٥٢) كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:١٩٠٧\٤ ). فقاموا بقياس أيديهن، وكانت سودة هي الأطول، وعلمنا لاحقًا أن طول يدها كان بسبب كثرة صدقاتها، وكانت أسرعهن لحوقًا به، حيث كانت تحب الصدقة ( أبن سعد :٤٤\٨). وفي غزوة خيبر، عندما حصلت على قسمتها من الفيء، قامت بتوزيعها بالكامل دون أن تأخذ منها شيئًا(أم المؤمنين سودة بنت زمعة: ١٣\١١). وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كان يرسل لأمهات المؤمنين الدراهم، وعندما أرسل لها، أمرت خادمتها بتوزيع ما فيها على الفقراء والمساكين كانت قنوعة تدعو الله أن يثبتها على ذلك، وكانت تدرك أن الآخرة هي دار البقاء وأن الأجر عند الله -تعالى- مضاعف(الذهبي :٢٦٩\٢)، (ابن حجر العسقلاني :١٩٧\٨). حافظت على عهد رسول الله ﷺ بعد وفاته، فرفضت الخروج للحج والعمرة، قائلة: «لقد حججت واعتمرت، وسأبقى في بيتي كما أمرني الله»( أبن سعد :٢٠٨\٨). وعندما خرجت للحج مع رسول الله عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها ) « أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ( الشوكاني: ٥٣٠\٣)، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ، يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»( مسلم (٣٠٩٦) كِتَابُ الْحَجِّ، باب تقديم ضعفة الأهل من مزدلفة إلى منًى ليلاً:٧٦\٤) وعَنْ عَائِشَةَ، «قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(المسلاخ بكسر الميم الجلد، أي أن أكون أنا هي. والمعنى ليس هناك امرأة أحب أن أعمل عملها أكثر من سودة ،شاهين: ٢٨\٦.) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ» «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» (صحيح مسلم (١٤٦٣) كِتَابُ الرِّضَاعِ ،بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا:١٠٨٥\٢).

**المطلب الخامس : وفاتها**

توفيت سودة في أواخر فترة حكم عمر بن الخطاب، في المدينة المنورة في شهر شوال من السنة الرابعة والخمسين ( أبن عساكر:١٩٨\١٣).رضي الله عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة، المسلمة المهاجرة، المؤمنة الصادقة، المتصدقة، الوفية والمحبة ، وأسكنها الله -عز وجل-

منازل الأبرار والصالحين في جنات النعيم، ونسأله أن يلحقنا بها في صفوف الطائعين التائبين من عباده إنَّه أكرم مأمول وخير مسؤول. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الثاني
## الأحاديث التي روتها السيدة سودة عن النبي ﷺ

روت أمنا سودة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ خمسة احاديث هي :

الحديث الاول: عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا((«شنا» أي باليًا، والشنة: القربة العتيقة ،ينظر مخالفة القياس والأفصح في نظر النحويين من خلال الصحيحين جمعا ودراسة: ٢٩١\١))»(صحيح البخاري(٦٦٨٦) كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلاَءً، أَوْ سَكَرًا، أَوْ عَصِيرًا:١٣٩\٨).

الحكم على الحديث: الحديث صحيح، رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور والنسائي والطحاوي والبيهقي (المناوي : ٢٤٣\١).

شرح الحديث : وردت العديد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي تحمل أسانيد موثوقة ومعاني واضحة، تشير إلى أن جلد الميتة يصبح طاهراً بعد الدباغ وهذا الحديث واحد منها قالت سودة رضي الله عنها : ماتت لنا شاة» وهي واحدة من الغنم، ويُطلق هذا الاسم على الذكر والأنثى. «فدبغنا مسكها» بفتح الميم وسكون السين، أي الجلد. «ثم استمررنا في وضع النبيذ فيها» أي: نجعل فيها النبيذ، وفي «النهاية» (النهاية : ٧٠٢\٢ ) تم تكرار النبيذ عدة مرات، وهو ما يُصنع من المشروبات مثل التمر والزبيب والعسل والقمح والشعير. يُقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصبح نبيذاً. انتهى. «حتى أصبح شَنًّا» أي: خلقاً، ، وهذا مبني على أنَّ النبي ﷺ كان على علم بذلك، ووجوده في بيته ومع أهله يُعتبر دليلاً قوياً على علمه( الصنعاني :٩٤\٧ )

الحديث الثاني: وعنها رضي الله عنها قالت : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ ،،حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(مسند الإمام أحمد(٢٧٤١٧):٤٠٧\٤٥ ، السنن الكبرى(٨٦٣٤):٥٣٩\٤، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) ( ١٨٧٩):كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ:١١٥٨\٢)

الحكم على الحديث : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ( الزيلعي :١٧٥\٣)

شرح الحديث: يجوز للولد أن يؤدي فريضة الحج عن أحد والديه إذا توفي احدهم بعد أن أصبح الحج واجبًا عليه( الساعاتي: ٢٥\١١)

الحديث الثالث : وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «يُبْعَثُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، قَدْ أَلْجَمَهُمُ الْعَرَقُ وَبَلَغَ شُحُومَ الآذَانِ». فقلت: يبصر بعضنا بعضًا؟ فقال: شُغِلَ النَّاسُ {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} (الطبراني (٩١): ٣٤\١٢٤)، (النيسابوري ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ،(٣٨٩٨): ٥٥٩\٢)

الحكم على الحديث : رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، و الطبراني وَرِجَالُهُ هم رِجَالُ الحديث الصَّحِيحِ غير عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ايضا ( الهيثمي: ٣٣٢\١٠)

شرح الحديث: أي : «تحشرون حفاة» يعني بدون حذاء أو نعل، "عراة" أي بلا ثياب تسترهم، "غرلاً" جمع أغرل، وهو من لم يختتن. "أيبصر" بمعنى النظر الشامل أو يرى» كما يحتمل أن يكون الرأي من الراوي نفسه {لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ } أي أن لكل شخص في يوم القيامة حالة تشغله عن الآخرين وتجعل كل واحد مهتمًا بنفسه فقط( المباركوفي: ٢٥٢\٩)

الحديث الرابع : وعنها رضي الله عنها: «أنها نظرت في رَكْوةٍ فيها ماء، فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الشَّيْطَانَ «» (الطبراني(٧٣٩) عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: ٤٢٠\١١.).

الحكم على الحديث : الحديث ضعيف بالسند الذي ورد في مسند الشاميين وهو كالتالي حدثنا أبو عقيل أنس بن سليم الخولاني، حدثنا محمد بن مصفى ، .حدثنا بقية، حدثني عتبة بن أبي حكيم: عن ابن جريج، عن عطاء، عن سودة بنت زمعة( ابن تيمية :٣٥\٧)

شرح الحديث: ورد الحديث بلفظ اني اخاف عليكم منه المسوط اي الشيطان،سمي بهذا ؛ لأنَّه يشبه طريقة التحريك في القدر بواسطة العصا أو المِسْواط، تُستخدم عادةً لخلط المحتويات داخل القدر، وكأنَّه يحرك الناس نحو المعصية ويجمعهم معًا فيها,, يوجد حديث عن علي رضي الله عنه يقول«"ستساطنَّ سَوْطَ القِدْر"»( الفزاري :١٢٣\٩٤) كما يتحدث حديثه مع فاطمة رضي الله عنهما: "مَسُوطٌ لحمُها بدَمِي" أي أن لحمها مختلط ومُمزوج. وهناك قصيدة لكعب بن زهير تشير إلى أن «هذه الأخلاق قد خُلِطَت بدَمها". يتحدث حديث آخر. عن حليمة عندما يذكر، «فشَقَّت بطنَه، فهما يسوطانَه " ( الطبراني: (٥٤٥) باب حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ «وَاسْمُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حِبَّانِ بْنِ

سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ وَهِيَ أُمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وفَصَلَتْهُ»:٢١٢\٢٤) وفي حديثٍ آخر يُقال: «أول من يدخل النار هم السَّوَّاطُون"،( الطبراني (٦٦٣٥) باب مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ:٣٦٧\٦ )،(الصنعاني (٣٧٠٥١) المجلد التاسع عشر:٥٦٢\١٩) ويُفسر بأنهم الشُّرَط الذين يحملون الأسِياط ليضربوا الناس بها( أبو عبيد القاسم:٤٤٤\١).

الحديث الخامس: وعنها رضي الله عنها:قالت: قَالَ ﷺ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»( الطبراني :(٩١٨٤):٧٩\٩)

الحكم على الحديث: قال الطبراني : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَلَا عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى( الطبراني : (٩١٨٤):٧٩\٩)

و قال عنه الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه جعفر عن سودة بنت زمعة ولم اعرفه( الهيثمي : ٢٨١\١).

شرح الحديث: قوله: تترك الصلاة»؛ في إشارة إلى عدم أداء الصلاة خلال فترة الحيض. (الأقراء): هو جمع كلمة قرءٍ، والقرء يُستخدم للدلالة على كل من الحيض والطهر، ولكن في هذا السياق يُقصد به: الحيض، يعني: أثناء فترة حيضها. يعني: تبعد عن الصلاة لعدد الأيام الذي تعودت عليه خلال الحيض، وعندما تنقضي هذه الفترة، تقوم بالاغتسال مرة واحدة، ثم تتوضأ قبل كل صلاة وتؤديها وتصوم (الاصفهاني : ٤٦٥\١).

## المبحث الثالث
## لأحكام المستوحاة من أحاديث سودة رضي الله عنها

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب فقط ،أما الحديث الثالث والرابع فلم أقف لهم على مسائل فقهية.

**المطلب الاول : مسألة فقهية من الحديث الأول**

حكم استعمال الجلد إذا دبغ.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبعة مذاهب هي :

المذهب الأول : كل اهاب دبغ فقط طهر الا جلد الخنزير وبه قال الحنفية( ابن نجيم: ١١\١)، ( العيني: ٤١٠\١).

المذهب الثاني : إنَّه لا يُطهَّر به سوى جلود الأنعام فقط وجلود جميع ما يؤكل لحمه من الوحش وهي رواية عن مالك( القرطبي المالكي :٣٥٦\٣)

المذهب الثالث : تُطهَّر جلود جميع الميتات بالدباغ، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، دون استثناء وهذا هو رأي داود وأهل الظاهر، وقد نُقل عن أبي يوسف أيضًا( ابن حزم الظاهري : ١٣٢\١) و( السرخسي :٢٠١\١)

المذهب الرابع: يُطَهِّرُ الجميع، لكن تأثيره يقتصر على الظاهر دون الباطن. يُستخدم في اليابسات دون السوائل، ويُصلى عليه ولكن لا يُصلى فيه. وهذا مذهب مالك، في إحدى روايتيه حيث جمع بين عدة أحاديث عندما تعارضت(القرطبي: ٧٩\١)، (المغربي: ١٠١\١)

المذهب الخامس: يجوز الانتفاع بجلود الميتة حتى وإن لم تُدبغ، ويمكن استخدامها في السوائل والمواد الجافة. هذا هو رأي الزهري، والليث بن سعد ويعتبر وجهًا شاذًا لبعض الشافعية( الانصاري :١٨٢\١) و (القرطبي: ١٥٦\١٠)

المذهب السادس : يطهر الجميع الا الخنزير والكلب وبه قال الشافعية(القزويني: ٨٢\١.)

المذهب السابع: لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ وهو إحدى الروايتين عن مالك ( القرطبي: ١\ ٧٩) وأشهر الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل(ابن العثمين: ٧٤\١)

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

أولا: عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»(سبق تخريجه.).

ثانيا: لقول ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(ابن ماجه(٣٦٠٩) كتاب اللباس ، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ:١١٩٣\٢، السنن الصغير للبيهقي : (٢٠٥)، كتاب الطهارة، بَابُ الْآنِيَةِ:٨٧\١، مسند الإمام أحمد بن حنبل ( ١٨٩٥) مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ ﷺ: ٣٨٢\٣) الا جلد الخنزير لنجاسة عينه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ}(سورة الانعام :الآية ١٤٧).

ثالثا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي شَاةٍ مَيِّتَةٍ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(صحيح البخاري (١٤٩٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ:١٢٨\٢ ،صحيح مسلم (٣٦٣) كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ:٢٧٦\١).

رابعا: لأنَّ غير قابل للدباغ ( العيني :٤٠٩\١)

خامسا: لأنّه لا يستطيع تحمّل الدباغ(ابن نجيم:١٠٦\١)

أدلة المذهب الثاني:

أولا: قد أشار إلى هذا الرأي أنَّ علماء اللغة، مثل النضر بن شميل وآخرين، قد أوضحوا أن الإهاب هو جلد الأنعام، بينما يُطلق على غيره اسم جلد، ولا يُعتبر إهابًا( القرطبي:٣٥٦\٣)

ثانيا: لان جلود الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، لا يمكن أن يكون جلدها طاهراً بعد الدبغ، وهي من الحيوانات التي لا تُذكَّى ولا يُؤكل لحمها( القرطبي:٣٥٦\٣)

أدلة المذهب الثالث :

أولا: لعموم الحديث (الطحطاوي:١٦٨\١) و ( ابن حزم الاندلسي:١٣٢\١)ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(سبق تخريجه).

أدلة المذهب الرابع:

أولا: تباينت آراء فقهاء المالكية حول مسألة طهارة الجلد المدبوغ، حيث ذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى أنه لا يُعتبر طاهراً إلا إذا كان قابلاً للاستخدام. وقد وردت عن النبي - ﷺ - أحاديث متعارضة في هذا الموضوع، منها قوله: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»(سبق تخريجه)، وأيضاً قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(سبق تخريجه)، بالإضافة

إلى قوله: «أمر ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»(أبي داود(٤١٢٧) كتاب اللّباس، باب من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ:٦\٢١٤، سنن الترمذي (سنن الترمذي):٣\١٣٦، اسناده ثقات، التلخيص الحبير :١\٢٠١) , ولم يرَ مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذه الأحاديث متناقضة، بل فسر ما ورد عنه بأن الأمر بالانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ يوضح معاني الأحاديث الأخرى. فقد أوضح أن معنى قوله - ﷺ -: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هو أنه طهر للاستخدام، بينما قوله: «ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» يشير إلى ذلك قبل عملية الدباغ( القرطبي:١٨\٥٧٦)

أدلة المذهب الخامس:

أولا: لحديث «أنه - ﷺ - مر بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»((سبق تخريجه).: بأنَّه مطلق كما تحددت في الأحاديث التي ذكرها الدباغ سابقًا ، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث، وردّ عليه بعضهم بمخالفته الإجماع( ابن موسى الاثيوبي:٣٣\١٩)

ثانيا: لأنّ قوله تعالى: مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ عام في جلد الحي والميت( الزحيلي:١٤\٢٠٠).

يرد عليه الطحاوي: لم نجد أي فقيه يجيز بيع جلد الميتة قبل الدباغ سوى الليث. قال أبو عمر: المقصود بالفقيه هنا هم أئمة الفتوى في الأمصار بعد التابعين. أما ابن شهاب، فالرأي المنسوب إليه صحيح، وهو ما يوافق عليه غالبية أهل العلم. وقد وردت روايات أخرى تخالف هذا الرأي، لكن الرأي الأول هو الأكثر شهرة( الاندلسي:١٠\١٥٦)

ثالثا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا( القرطبي المالكي :١٤\١٧٣).

أدلة المذهب السادس:

أولا: قال الله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}(سورة الانعام الآية١٤٥).قال: «إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير، وبالتالي فإن الخنزير محرم بشكل صريح، وقد قمنا بإلحاق الكلب بالخنزير وهذا دليل من السنة، عن النبي ﷺ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ١\٢٣٤) وقد أشار العلماء إلى أن لعاب الكلب يُعتبر من أشرف ما فيه، فإذا كان هذا الجزء نجسًا، فإن باقي أجزاء الكلب تأخذ نفس الحكم. وبالتالي، يُعتبر جلد الكلب وشعره وكل ما يحتويه نجسًا، وهذا ما يُستند إليه من الأثر( أبي شجاع:٩\١٣)

ثانيا: لأنَّ الحياة في تحقيق الطهارة أكثر أهمية من الدبغ، والحياة لا تعزز طهارته(أبن حجر الهيتمي: ١\١٠٠).

ثالثا: بالقياس ،يُعتبر الدباغ أقل قوة من الحياة، ومع ذلك فإن الحياة لا تمنع النجاسة عن الكلب والخنزير، لذا فإن الدباغ يُعتبر أكثر أحقية في هذا السياق( النيسابوري: ١\٦٩)

رابعا: لأن الخنزير لا يُسمح بالانتفاع به في حياته بأي شكل، بينما الكلب يُستفاد منه فقط عند الحاجة، مثل في الزراعة أو رعاية الماشية أو الصيد. أما باقي الحيوانات، فيجوز الانتفاع بها في حياتها في جميع الأحوال، لذا يُسمح بالانتفاع بها بعد موتها أيضًا(أبن حجر الهيتمي: ٢ \٥٣٨)

خامسا: إذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير، فإن الدباغة أولى؛ لأنَّ النجاسة تزول بالعلاج إذا كانت طارئة، مثل الثوب الذي تنجس. أما إذا كانت النجاسة لازمة للعين، مثل العذرة والروث، فإن الكلب كذلك يعتبر نجسًا. وفيما يتعلق باحتجاجهم بالأحاديث، فقد أجاب الأصحاب بأنها عامة ولكنها مخصصة بغير الكلب والخنزير، وذلك لما ذكرناه سابقًا( النووي: ١\٢٢١)

سادسا: لكن جلده لا يمكن دبغه، لأن الشعر نما فيه من لحمه( السرخسي: ١\٥٥)

أدلة المذهب السابع:

أولا: عدم الطهارة لقوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَة (سورة المائدة : الآية :٣)

ثانيا: قوله عليه السلام: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) (السنن الكبرى، كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ(٤٥٦١): ٤\٣٨٤،رواه زمعة بن صالح وفيه مقال :نصب الراية : ١\١٢٢)

ثالثا: لأن رسول الله ﷺ «أمر ألا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»(سبق تخريجه.)يرد عليه : إنَّ قوله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب يمكن أن يكون أراد به إذا لم تدبغ الأهب( أبن عبد السلام : ١\٢٦٤).وإذا كان ذلك ممكنًا، طلبنا دليلًا يدعمه فوجدنا قوله عليه السلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(سبق تخريجه.) وهو نص واضح في طهارته بالدباغ، مما ينقض الحديث الآخر. ويمكن أن يُفهم من ذلك أنه لا يجوز الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب ما لم يتم دبغ الأهب، خاصة وأنه قال في حديث آخر إنما حرم أكلها. وهذا يعني أن تحريم الميتة يتعلق بالأكل فقط، مما يستنتج منه أن جلدها لا يحرم الصلاة عليه ولا بيعه إذا تم دبغه وبالتالي، إذا لم يُحرم ذلك، فإن طهارته تكون واجبة( المازري : ١\٢٦٤)

رابعا: لأنه يعتبر جزءًا من الميتة، فإنه يتنجس بالموت، لذا يجب أن تبقى نجاسته دائمة مثل اللحم ولأنه لو انقطع حال الحياة كان نجسا فيجب أن لا يطهر بعد الموت بكل حال كالعظم، و أن هذا الحيوان قد فارقته الروح، فإن حكم جلده يساوي حكم لحمه، مثل المذكى والخنزير. وبما أنه قد نجس بالموت، فإن الحكم يبقى ساريًا نظرًا لاستمرار وصفه بالعلة التي تسببت في ذلك. كما أن الخمر، عندما نجست بسبب الشدة، يصبح من المستحيل تحليلها طالما استمرت هذه الشدة( ابن هبيرة: ١١٠\١١)

خامسا: وأما قوله ﷺ : «أيما إهاب» أي جلد « دبغ فقد طهر « فالمراد الطهارة اللغوية، بمعنى النظافة لا الشرعية( الكشناوي :٢٧٨\١١)

سادسا: جميع جلود الميتات تعتبر نجسة(المغربي :١٤٤\١١)

الترجيح : بعد عرض اقوال الفقهاء ومناقشة ادلتهم تبين ان الراجح هو قول المذهب السادس والقائل يطهر الجميع بالدباغ الا الكلب والخنزير وذلك لقوة ادلتهم والله اعلم.

**المطلب الثاني : مسألة فقهية من الحديث الثاني**

حكم الحج عن الغير.

اختلف الفقهاء في النيابة بالحج من حيث الجوانب المالية والبدنية التي يتضمنها الى مذهبين هما

المذهب الأول : تصح النيابة بالحج عن أحد الوالدين لكن يشترط ذلك بالعذر، وهو العجز عن أداء الحج بنفسه وبهذا قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة(ابن عابدين ٢ / ٢٤٤،٢٤٥) و (الدسوقي ٢ / ١٧، ١٨).

المذهب الثاني : لا تصح النيابة بالحج وهو قول محمد (رحمه الله) و المشهور عند المالكية ( الجصاص:٤٨٠\١٢ )،( القرافي :١٩٣\٣)

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

اولا: وعن ام المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ ،حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»(سبق تخريجه.). يرد عليه : إجابته هي أن هذا الشخص لا يجب عليه أداء الحج بسبب ما ذكر من عجزه، لذا نقول إنه معفى

من ذلك لأنه يستفيد من هذا الإعفاء بِالدُّعَاءِ وَبِالنَّفَقَةِ( المواق المالكي:١٠\١٤)

ثانيا: «لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَ فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَال: نَعَمْ» (صحيح البخاري ، كِتَابُ الحج، بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ(١٥١٣):١٣٢\٢،صحيح مسلم، كتاب الحج ،بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ(١٣٣٤)

وجه الدلالة : فهذا يدل على جواز أداء الحج عن الغير في حالة العجز، ويمكن أن يُنفذ بالنيابة عن الشخص الذي لا يستطيع القيام بذلك ( الموصلي :١٧٠\١١).وأنه يشبه بقضاء الدين، ولا يهم ما إذا كان قاضي الدين قد قضى دينه عن نفسه أو لم يفعل ذلك ( القدوري:١٦٥٤\١٤).يرد عليه : وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(سورة النجم :الآية ٣٩) أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ الْمَعْضُوبِ السَّعْيَ وَهُوَ بَذْلُ المال والاستئجار وعن قَوْله تَعَالَى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ وَعَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الْمَالُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ( النووي:١٠١\٧)

ثالثا: عن أبي رزين العقيلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رجل من بني عامر، «قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»( أبي داود ،كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره(١٨١٠):٣\ ٢١٧ )، (ابن ماجه، كتاب المناسك ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ(٢٩٠٦) :٩٧٠\٢ )، (البيهقي، كتاب المناسك ، بَابُ الْعُمْرَةِ(١٤٩٣):١٤٢\٢)

وجه الدلالة: وفي الحديث هذا استدلال صريحً على صحة الحج عن الغير( العيني:٤٧٣\١٤)

رابعا: وَفِي الصِّحَاحِ «إِنَّ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا أَ فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ فَقَضَيْته نَفَعَهُ»(مسند الإمام الشافعي كتاب الحج ، الباب العاشر في الحج عن الغير (هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندي وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ولا ينقل غير عن إبهامها اهـ حامد مصطفى) :١٠٨\١١. ،معرفة السنن والآثار(٩١٤٢) كتاب المناسك ، باب كيف الاستطاعة:١٢\٧) يرد عنه: إنَّ هذا الشخص لا يجب عليه أداء الحج بسبب ما تم ذكره من عجز، لذا نقول إنه معفى من ذلك لأنه يستفيد من هذا الإعفاء بِالدُّعَاءِ وَبِالنَّفَقَةِ( المواق:١٠\١٤).

خامسا: لأن كل من وجب عليه الحج نذراً، يجوز أن يكون عليه فرض الحج مثل المعذور

القادر. ولأنه قادر على أداء الحج بنفسه، فإنه يجب أن يكون عليه فرض الحج كما هو الحال مع القادر على أدائه بنفسه. أما بالنسبة لقول النبي ﷺ «السبيل زاد وراحلة»(سبق تخريجه) ، فإن المقصود بذلك هو من استطاع الحصول على زاد ووسيلة سفر، وهو في طاعة الغير قادر على ذلك. أما قياسهم على الصلاة فنقول بموجبه، لأنهم اعتبروا أنه يجب عليه بذل الطاعة، بينما نحن نقول إنَّه لا يلزمه بذل الطاعة، بل يجب عليه الاستطاعة. والمعنى هنا هو أنه مما لا تصح فيه النيابة. وأما قولهم إن العبادات نوعان فهو باطل بالنسبة لزكاة الفطر، لأنها من عبادات الأبدان، وتجب على الغير، كما أنَّها تبطل أيضاً بالدية على العاقلة( الماوردي :١٩\١٤)

سادسا: لأن كل عمل يمكن أن يتطوع به شخص آخر نيابة عن غيره، فإنه يجوز أن تكون النيابة صحيحة فيه( الماوردي :٦٥٥\١٤).

سابعا: لأنها من الواجبات العينية التي تتطلب وجود المال، فإنه يجب أن تكون النيابة فيها صحيحة، كما هو الحال في الزكاة اما بالنسبة لمقارنة الصلاة والصيام، فإن المعنى هنا هو أن وجوبهما لا يرتبط بالمال، ولذلك لم تصح النيابة فيهما. بينما الأمر مختلف بالنسبة للحج. أما فيما يتعلق بمقارنة الجهاد، فإن المعنى هو أنه ليس من الفرائض العينية، لذا لم تصح النيابة فيه؛لأنَّ النائب والمُناب عنه متساويان في هذا السياق، وهذا لا ينطبق على الحج( الماوردي :٦٥٥\١٤)

أدلة المذهب الثاني :

اولا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران : الآية ٩٧) قَالَ:» الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ «(صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ(١٦١٣): ٦٠٩\١)

ثانيا: قال محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إن الحج يُعتبر عن الحاج، يعني المأمور، ويُمنح للأمر ثواب النفقة، وذلك لأنه يُعد عبادة بدنية. وعند العجز، يُعتبر الإنفاق بديلاً عنه، كما هو الحال مع الفدية في موضوع الصوم .إن الإنفاق يُعتبر بديلاً عن الصوم، كما أن الإنفاق هنا يُعادل أداء الأفعال في سياق سقوطها. وذلك لأن الإنفاق يُعتبر سببًا لأداء الأفعال، وإقامة السبب مكان المسبب هو مبدأ أساسي في الشريعة. وقد اتفق على هذا الرأي العديد من المتأخرين، مثل صدر الإسلام أبو اليسر والإمام الأسبيجابي وقاضي خان وغيرهم. وقد أشار شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - إلى أن أصل الحج يكون بناءً على الأمر( العيني :٤٧٢\١٤)

ثالثا: لَا يَجُوزُ عَنِ الْقَادِرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَجَبَتْ لِلِابْتِلَاءِ، فَلَا تَجْرِي فِيهَا النِّيَابَةُ؛

لِأَنَّ الِابْتِلَاءَ بِإِتْعَابِ الْبَدَنِ وَتَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ، فَيَقَعُ الْفِعْلُ عَنِ الْفَاعِلِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْحَجَّ عَنِ الْآمِرِ الميت و اذا كان عاجزا عجزا مستمرا الى الموت(الموصلي :١٧٠\١١)

رابعا: القياس يعضدنا لأنه يتضمن أفعالاً بدنية مثل الصلاة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران : الآية ٩٧)، حيث لم يُذكر احتجاج البيت ( القرافي :١٩٣\٣).

خامسا: الأصل هو عدم وجود دليل يثبت مشروعية الفعل، مما يجعله عبثًا، وبالتالي يُكره( القرافي :١٩٣\٣) كما قال تعالى :﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ( سورة النجم : الآية ٣٩:).

الترجيح : بعد عرض اقوال الفقهاء ومناقشة ادلتهم تبين ان الراجح هو قول المذهب الاول اي جواز الحج عن الغير لكن فقط عن الميت او العاجز عجزا الى الموت وذلك لقوة ادلتهم والله اعلم.

**المطلب الثالث : مسألة فقهية من الحديث الخامس .**

أ تغتسل المستحاضة لكل صلاة ام تكتفي بغسل واحد

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال هي :

المذهب الاول: يجب عليها الغسل مرة واحدة وبه قال الجمهور ولا عليها بعد ذلك الا الوضوء( ابن قدامه :٤٠٨\١).

المذهب الثاني: يستحب لها الغسل عند كل صلاة وبهذا قال المالكية والحنابلة في قول ( القرطبي:٦٢\١)

المذهب الثالث: يجب ان تغتسل لكل صلاة وهو احد قولي الشافعي ( الجويني:٣٦٣\١)

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

اولا: عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها رضي الله: قالت: قَالَ ﷺ : «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (سبق تخريجه).

ثانيا: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَ فَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ: «لَا» ، قَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا

ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي» ( صحيح البخاري (٢٢٨) كِتَابُ الوُضُوءِ ، باب غسل الدم : ١\٥٥)، (صحيح مسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا: ١\٢٦٢)

أدلة المذهب الثاني :

أولا: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ» (صحيح البخاري (٣٢٧) كِتَابُ الحَيْض ،بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ : ١\٧٣)، (صحيح مسلم (٣٣٤) كِتَابُ الْحَيْضِ ،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا : ١\٢٦٣) وحمل هذا الحديث على الاستحباب.

أدلة المذهب الثالث:

أولا : دليل هذا امر النبي ﷺ بذلك بالحديث السابق.

ثانيا: قال الشافعي: « هي مُكلّفة بأن تغتسل لكل صلاة واجبة» ؛لأنّه لا يدخل وقتٌ إلا ويحتمل أن يقع فيه انقطاع حيضها. فإذا اغتسلت لصلاة الصبح على سبيل المثال ،وصلّت، ثم دخل وقت الظهر، فمن الجائز أنها اغتسلت وصلت الصبح في فترة الحيض، وإن حيضها إن ما توقف بعد الزوال، ثم يستمر ذلك في جميع أوقات الصلوات ؛استدعى ذلك أمرَها بالغُسل لكل صلاة واجبة(الشيرازي : ١\٨٧)

الترجيح: بعد عرض اقول الفقهاء ومناقشتها تبين ان الراجح هو القول الاول والقائل يجب عليها الغسل مرة واحدة وذلك لقوة ادلتهم وصحتها وللتخفيف عن المستحاضة والله اعلم.

## الخاتمة

وفي ختام بحثي ونهاية جولتي في البحث بعلوم المعرفة من خلال روايات أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها وبيان فضلها وكيف أنَّ للمرأة الدور المهم في الفقه الإسلامي في كثير من أمور الحياة جاءت هذه النتائج:

١. إنَّ دراسة مرويات أمهات المؤمنين رضي الله عنهما هي مجموعة من أقوال نبوية مهمة فمرويات أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها تُعدّ مرجعا مهما لفهم السنة النبوية, وتساهم في توسيع آفاق فهمنا للفقه الإسلامي.

٢. إنَّ حياة سودة بنت زمعة رضي الله عنها بينت لنا كثير من الأمور الفقهية وكيف انها كانت تتعامل مع رسول الله ﷺ وزوجاته.

٣. رجحت سودة بنت زمعة رضي الله عنها قول مذهب الشافعية والقائل يطهر الجميع بالدباغ الا الكلب والخنزير.

٤. رجحت سودة بنت زمعة رضي الله عنها قول الجمهور والقائل بجواز الحج عن الغير، لكن فقط عن الميت او العاجز عجزا الى الموت.

٥. رجحت سودة بنت زمعة قول رضي الله عنها الجمهور والقائل يجب على المستحاضة الغسل مرة واحدة.

## المصادر والمراجع

بعد القران الكريم.

١. ابن الأثير ,أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (المتوفى: ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة : تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ط١

٢. أبن حجر العسقلاني ,أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ، ١٤١٢ ,الإصابة في تمييز الصحابة: الناشر: دار الجيل – بيروت ط١

٣. أبن حزم ,أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار: دار الفكر - بيروت

٤. ابن رشد الحفيد ,أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٥١٢٥٢ ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ,رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر-بيروت ط٢

٦. ابن عساكر ,أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ) : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م تاريخ دمشق: تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر

٧. ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ,سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية ط١،

٨. ابن نجيم المصري, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٩. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي

(المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ١٩٩٤ م, الذخيرة: تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١.

١٠. أبو القاسم الطبراني ,سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

١١. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م نهاية المطلب في دراية المذهب : حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج ط١.

١٢. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م, التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة: الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ط١،

١٣. أبو بكر البيهقي ,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ط: ١،

١٤. أبو بكر البيهقي ,أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي

١٥. أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداود, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الجامع الصحيح فِيمَا كَانَ عَلى شَرطِ الشَيْخَيْنِ أو أحَدِهِمَا وَلم يُخَرِّجَاهُ : الناشر: دار قباء للطباعة – القاهرة ط١،

١٦. أبو عبد الله المالكي ,محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ ) منح الجليل شرح مختصر خليل : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: دار الفكر - بيروت .

١٧. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ .

١٨. الأزهري ,أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الناشر: دار الفكر،

٢٢. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٩. البخاري ,محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، ١٤٢٢هـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١.

٢٠. البلدحي ,عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م, الاختيار لتعليل المختار: عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) .

٢١. بن العثيمين, محمد بن صالح (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ الشرح الممتع على زاد المستقنع دار النشر: دار ابن الجوزي ط١

٢٢. البناية شرح الهداية ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. الجصاص ,أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩مشرح مختصر الطحاوي: تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية

٢٤. الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ,سير أعلام النبلاء : تحقيق : مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ط٣ .

٢٥. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، ٢٠٠٩ م ,بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) تحقيق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية ط ١.

٢٦. الزحيلي , وهبة بن مصطفى ، ١٤١٨ هـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة : الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، ط .

٢٧. الزيلعي ,عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)

، ١٣١٣ هـ , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١.

٢٨. الساعاتي ,أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الناشر: دار إحياء التراث العربي ط٢

٢٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي : دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٠. الشافعي ,سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي,١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان ،ط: الأولى

٣١. الشنقيطي , محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥ هـ) ، ١٤٢٥ هـ شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» الناشر: مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين) الطبعة: الأولى.

٣٢. الشيرازي ,أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي : الناشر: دار الكتب العلمية

٣٣. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الناشر: دار الكتب العلمية ط٢.

٣٤. الغرناطي ,محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م التاج والإكليل لمختصر خليل : الناشر: دار الكتب العلمية ط١.

٣٥. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تحقيق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم

٣٦. القدوري ,أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م التجريد للقدوري: تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،

محمد أحمد سراج علي جمعة محمد ،الناشر: دار السلام – القاهرة ،ط٢.

٣٧. القرطبي ,أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط٢.

٣٨. القرطبي ,أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ) ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ,الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ .

٣٩. القرطبي ,أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ,الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت ط١.

٤٠. الكشناوي ,أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ط٢.

٤١. المازري ,أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) شرح التلقين: تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي

٤٢. الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ,الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزن: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١.

٤٣. المباركفورى ,أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٤. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م المبسوط: دار المعرفة – بيروت .

٤٥. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الناشر: دار الفكر

٤٦. المزي ، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، ١٤٠٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ١٩٨٠تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط١.

٤٧. مسند الإمام الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي درسه وضبط نصوصه وحققها: الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني الناشر: (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٨. المغربي ,شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الناشر: دار ط٣.

٤٩. نبيل سعد الدين سَليم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م , جَرَّار الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد: الناشر: أضواء السلف ط١,

٥٠. النووي ,أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م المجموع شرح المهذب ،الناشر: دار عالم الكتاب .

٥١. النيسابوري , أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني (المتوفى: ٤٠٥هـ) ١٤١١ – ١٩٩٠ المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١،

٥٢. النيسابوري ,مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٣. الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ) ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .

**References:**

After the Quran:

1. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Shaybani al-Jazari, ʿIzz al-Din (d. 630 AH), "Usd al-Ghabah fi Maʾrifat al-Sahabah" (The Lions of the Forest in Knowing the Companions), edited by Ali Muhammad Muʾawwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, published by Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah, 1st edition.

2. Ibn Hajar al-ʾAsqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH), "Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah" (The Correctness in Distinguishing the Companions), published by Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH.

3. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saʾid al-Andalusi al-Qurtabi al-Zahiri (d. 456 AH), "Al-Muhalla bi al-Athar" (The Adorned with Traditions), published by Dar al-Fikr, Beirut.

4. Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtabi (d. 595 AH), "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" (The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist), published by Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH - 2004 CE.

5. Ibn ʿAbidin, Muhammad Amin ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʾAziz ʿAbidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), "Radd al-Muhtar ʿala al-Durr al-Mukhtar" (The Response of the Confused to the Selected Pearls), published by Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.

6. Ibn ʿAsakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah (d. 571 AH), "Tarikh Dimashq" (The History of Damascus), edited by ʿAmr ibn Ghuramah al-ʾAmrawi, published by Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE.

7. Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), "Sunan Ibn Majah", edited by Shuʾayb al-Arnaʾut et al., published by Dar al-Risalah al-ʾAlamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.

8. Ibn Nujaym al-Misri, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH), "Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq" (The Shining Sea: Commentary on the Treasure of the Minute Details), published by Dar al-Kitab al-Islami.

9. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), "Al-Dhakhirah" (The Treasure), edited by various scholars, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.

10. Abu al-Qasim al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami (d. 360 AH), "Al-Mu'jam al-Awsat" (The Middle Dictionary), edited by Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad and Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni, published by Dar al-Haramayn, Cairo.

11. Abu al-Maalie Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwaini, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), "Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab" (The End of the Goal in Understanding the School of Thought), edited by Abd al-Azim Mahmud al-Dib, published by Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 CE.

12. Abu al-Mundhir Mahmud ibn Muhammad ibn Mustafa ibn Abd al-Latif al-Munawi, "Al-Tahrir Sharh al-Dalil" (The Liberation: Commentary on the Guide), published by al-Maktabah al-Shamilah, Egypt, 1st edition, 1432 AH - 2011 CE.

13. Abu Bakr al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrujirdi al-Khurasani (d. 458 AH), "Al-Sunan al-Sughra lil-Bayhaqi" (The Small Hadith Collection of al-Bayhaqi), edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, published by Jami'ah al-Dirasat al-Islamiyah, Karachi, Pakistan, 1st edition, 1410 AH - 1989 CE.

14. Abu Bakr al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrujirdi al-Khurasani (d. 458 AH), "Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar" (The Knowledge of the Hadiths and Narrations), edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji.

15. Abu Abd al-Rahman Yusuf ibn Jawdah Yis Yusuf al-Dawud, "Al-Jami' al-Sahih fi ma kana 'ala Sharit al-Shaykhayn aw Ahadihima wa lam yukhrijahu" (The

Authentic Collection of what was on the Condition of the Two Shaykhs or One of Them and was not Narrated by Them), published by Dar Qibaa, Cairo, 1st edition, 1429 AH - 2008 CE.

16. Abu Abd Allah al-Maliki, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ʿAlish (d. 1299 AH), "Minh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil" (The Gift of the Glorious: Commentary on the Abridgment of Khalil), published by Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 CE.

17. Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), "Hashiyat al-Tahtawi ʿala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah" (The Footnote of al-Tahtawi on the Steps to Success: Commentary on the Light of Clarification), edited by Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, published by Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition.

18. Al-Azhar, Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Maliki (d. 1126 AH), "Al-Fawakih al-Dawani ʿala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani" (The Ripening Fruits on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani), published by Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE.

19. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abd Allah al-Juʾfi (d. 256 AH), "Al-Jamiʾ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi" (The Authentic and Concise Chain Collection of the Matters of the Messenger of Allah, His Sunnah, and His Days), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najah, 1st edition, 1422 AH.

20. Al-Baldaji, Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), "Al-Ikhtiyar li Taʾlil al-Mukhtar" (The Choice for the Reason of the Chosen), with comments by Shaykh Mahmud Abu Diqqah, published by Matbaʾat al-Halabi, Cairo, 1356 AH - 1937 CE.

21. Ibn al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih (d. 1421 AH), "Al-Sharh al-Mumtiʾ ʿala Zadi al-Mustaqni'" (The Delightful Explanation on the Provision of the Seeker),

published by Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.

22. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, authored by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 CE.

23. Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi (d. 370 AH), "Sharh Mukhtasar al-Tahawi" (Commentary on the Abridgment of al-Tahawi), edited by various scholars, published by Dar al-Bashair al-Islamiyah, 1420 AH - 1999 CE.

24. Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz (d. 748 AH), "Siyar A'lam al-Nubala'" (The Lives of Noble Figures), edited by a team of scholars under the supervision of Shaykh Shu'ayb al-Arna'ut, published by Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH - 1985 CE.

25. Al-Ruyani, Abu al-Muhasin Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH), "Bahr al-Madhhab" (The Sea of the School of Thought), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st edition, 2009 CE.

26. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa, "Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah" (The Illuminating Interpretation of Creed and Law), published by Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus.

27. Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Muhajjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Hanafi (d. 743 AH), "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq" (The Explanation of Truths: Commentary on the Treasure of Minute Details), with commentary by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi, published by al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, Cairo, 1st edition, 1313 AH.

28. Al-Sa'ati, Ahmad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Banna (d. 1378 AH), "Al-Fath al-Rabbani li Tartib Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani" (The Lordly Opening for the Arrangement of the Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 2nd edition.

29. Sunan Abi Dawud, authored by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balili, published by Dar al-Risalah al-'Alamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.

30. Al-Shafi'i, Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bajirmi, "Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib" (The Gift of the Beloved: Commentary on the Explanation of al-Khatib), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1996 CE.

31. Al-Shanqiti, Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad ibn Ahmad Mazyad al-Jakni (d. 1405 AH), "Sharh Sunan al-Nasa'i" (Commentary on the Sunan of al-Nasa'i), published by Matabi' al-Humaydi, 1st edition, 1425 AH.

32. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (d. 476 AH), "Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i" (The Refinement in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

33. ‹Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), "Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'" (Unique Creations in the Arrangement of the Laws), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 CE.

34. Al-Gharnati, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari, Abu Abd Allah al-Muwafaq al-Maliki (d. 897 AH), "Al-Taj wa al-Ikليل li Mukhtasar Khalil" (The Crown and the Crown: Abridgment of Khalil), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st edition, 1416 AH - 1994 CE.

35. Al-Qadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), "Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf" (Supervision on the Points of Disagreement), edited by Habib ibn Tahir, published by Dar Ibn Hazm.

36. Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn (d. 428 AH), "Al-Tajrid lil-Quduri" (The Abstraction for al-Quduri), ed-

ited by Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyah wa al-Iqtisadiyah, Muhammad Ahmad Siraj, Ali Jum'ah Muhammad, published by Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1427 AH - 2006 CE.

37. Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd (d. 520 AH), "Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhrajah" (The Explanation, Collection, Commentary, Direction, and Reasoning for the Extracted Issues), edited by Muhammad Hajji and others, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 CE.

38. Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din (d. 671 AH), "Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi" (The Collection of the Rulings of the Quran = Interpretation of al-Qurtubi), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, published by Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 CE.

39. Al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Birr ibn Asim al-Namari (d. 463 AH), "Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab" (The Comprehension in Knowing the Companions), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, published by Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 CE.

40. Al-Kashnawi, Abu Bakr ibn Hasan ibn Abd Allah (d. 1397 AH), "As-hal al-Madarik Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'immah Malik" (The Easiest Paths: Commentary on the Guidance of the Traveler in the School of Thought of Imam Malik), published by Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition.

41. Al-Maziri, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Maliki (d. 536 AH), "Sharh al-Talqeen" (Commentary on the Instruction), edited by Shaykh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, published by Dar al-Gharb al-Islami.

42. Al-Mawardi (d. 450 AH), "Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i" (The Great Container in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i's School of Thought), edited by Shaykh Ali Muhammad Mu'awwad and Shaykh Adel Ahmad

Abd al-Mawjud, published by Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.

43. Al-Mubarakfuri, Abu al-ʾAlaʾ Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim (d. 1353 AH), "Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jamiʾ al-Tirmidhi" (The Gift of the Wise: Commentary on the Collection of al-Tirmidhi), published by Dar al-Kutub al-ʾIlmiyah, Beirut.

44. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-Aʾimah al-Sarakhsi (d. 483 AH), "Al-Mabsut" (The Expanded), published by Dar al-Maʾrifah, Beirut, 1414 AH - 1993 CE.

45. Muhammad ibn Ahmad ibn ʿArafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), "Hashiyat al-Dusuqi ʿala al-Sharh al-Kabir" (The Footnote of al-Dusuqi on the Great Commentary), published by Dar al-Fikr.

46. Al-Mizzi, Abu al-Hajjaj Jamal al-Din ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qudai al-Kalbi (d. 742 AH), "Tahdhib al-Kamal fi Asmaʾ al-Rijal" (The Refinement of Perfection in the Names of Men), edited by Dr. Bashar ʿAwad Maʾruf, published by Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1400 AH - 1980 CE.

47. Musnad al-Imam al-Darimi, authored by Abu Muhammad Abd Allah ibn Abd al-Rahman al-Darimi, edited and verified by Dr. Marzuq ibn Hayas Al Marzuq al-Zahrani, published by (no publisher listed), 1st edition, 1436 AH - 2015 CE (printed at the expense of businessman Shaykh Jumʾah ibn Hasan al-Zahrani)

48. Al-Maghribi, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarablusi, known as al-Hattab al-Ruʾayni al-Maliki (d. 954 AH), "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil" (The Gifts of the Exalted: Commentary on the Abridgment of Khalil), published by Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 CE.

49. Nabil Saʾd al-Din Salim, "Jarrar al-Iman ila Zawad al-Amali wa al-Ajzaʾ" (The Pointer to the Surplus of Dictations and Parts), published by Adwaʾ al-Salaf, 1st

edition, 1428 AH - 2007 CE.

50. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab" (The Collection: Commentary on the Refinement), published by Dar 'Alam al-Kitab, 1423 AH - 2003 CE.

51. Al-Naysaburi, Abu Abd Allah al-Hakim Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhuhli al-Tahmani (d. 405 AH), "Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn" (The Supplement to the Two Authentic Books), edited by Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 CE.

52. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri (d. 261 AH), "Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah" (The Authentic and Concise Chain Collection Transmitted by Just Persons from Just Persons to the Messenger of Allah), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

53. Al-Haythami, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman (d. 807 AH), "Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id" (The Collection of Surplus and the Source of Benefits), edited by Husam al-Din al-Qudsi, published by Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH - 1994 CE.